

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وبصفة خاصة ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(٢٩)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣٠)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبصفة خاصة تسليهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام بشأن الانتخابات، تكتسب أهمية خاصة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التعددي، وأنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة في بلوغ تلك الأهداف<sup>(٣١)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية لا تقدم إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣٢)</sup>.

وإذ تلاحظ ارتفاع مستوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، وتطلب أيضاً إلى وحدة المساعدة الانتخابية بالأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة؛

٣ - تطلب أن تسعى الأمم المتحدة، قبل التعهد بتقديم مساعدة انتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، إلى كفالة وجود وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة والاضطلاع بها بفعالية، وتوفير الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع ترتيبات لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

الاعتبار الواجب للإعلان لدى تخطيط برامج أنشطتها، وعلى أن تبذل الجهود لزيادة تعاونها في تطبيقه؛

٧ - تحث اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية بهدف السعي إلى عقد اتفاقات بشأن تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ الإعلان؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورة العالمية بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٠ - تحيط علماً مع الارتياح بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة وتتصل ببعضها بعضاً، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة وتعزز بعضها بعضاً؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥  
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٣١/٤٨ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون

المكتسبة خلال السنتين الماضيتين، مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية كما تنظر فيها في دورتها المقبلة:

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ القرار ١٢٨/٤٧ وهذا القرار، وبصفة خاصة ما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية والتحقق من الانتخابات، وعن صحة المبادئ التوجيهية في ضوء الخبرة المكتسبة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٣٢/٤٨ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو أحد مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، قد تعهدت بأن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان.

واقترانها منها بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، كل في بلدها، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

٤ - توصي بأن تقدم الأمم المتحدة المساعدة قبل إجراء الانتخابات وبعدها بما في ذلك بعثات تقييم الاحتياجات الرامية إلى التوصية ببرامج من شأنها أن تسهم في ترسيخ عملية إقامة الديمقراطية، وذلك بغية ضمان استمرار وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية في الدولة العضو التي تطلب الحصول على المساعدة؛

٥ - تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات وقيام مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء صندوق مستقل هو الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذين الصندوقين؛

٦ - تشدد على أهمية التنسيق الذي يضطلع به مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب إلى مركز التنسيق أن يعزز التعاون مع مركز حقوق الإنسان من خلال جملة أمور منها تبادل الموظفين عند الاقتضاء، ومع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يبلغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

٧ - توصي بأن تواصل الأمم المتحدة وتعزز تنسيقها للتحضير للانتخابات ومراقبتها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بتلك الأنشطة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفي حدود الموارد المتاحة كي تتمكن من إنجاز ولايتها؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز مركز حقوق الإنسان عن طريق إعادة توزيع الموارد والموظفين، تمكينا للمركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٠ - توصي بأن يقدم الأمين العام، على أساس المبادئ التوجيهية التي اقترحها في تقريره<sup>(١٦٤)</sup> والخبرة